مرسوم بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٣٣٤٦٠ جنيها (ثلاثة وثلاثون ألفا وأربعمائة وستون جنيها) زيادة على الاعتمادات المدرجة فى البنود ٦ "مصاريف صيانة الشوارع" ١١ "مصاريف نثرية" ١٢ "تحسينات — نزع ملكية لوضع خطوط التنظيم" ٢٦ "صيانة وترميمات" .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ (٣١ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — حسين سرى

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٣٣٧٩ جنيها (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة وسبعون جنيها) لتسوية خسائر عملية تصفية شركة تعاون موظفى ومستخدمى مصلحة التنظيم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ (٣١ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — حسين سرى

وزير المالية — اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨

خاص بمنع انتشار دود القطن من زراعة البرسيم

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣ لمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يمنع رى البرسيم المسقاوى بعد اليوم العاشر من شهر مايو فى كل سنة .

ومع ذلك فلوزير الزراعة بقرار يصدره أن يقدم تاريخ هذا المنع فى الجهات التى يعينها فى قراره الى أى تاريخ آخر على ألا يكون المنع سابقا على أول مايو ، وينشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للمنع بعشرة أيام على الأقل .

مادة ٢ — عند ظهور دود القطن فى زراعة برسيم يجب على المالك أو المستأجر أن يبلغ الأمر فى أقرب وقت ممكن الى عمدة البلد أو شيخها ويجب ايصال البلاغ فى الحال الى مندوب وزارة الزراعة المختص فاذا كان المالك أو المستأجر وكيل يتولى شؤون الزراعة أو يلاحظ الأرض كان الوكيل هو المسئول عن التبليغ .

مادة ٣ — اذا فشا دود القطن فى زراعة برسيم بدرجة يخشى منها خطر انتقاله الى الزراعات المجاورة يثبت مفتش وزارة الزراعة فى المديرية أو من يقوم مقامه حالة الزراعة ويصدر أمرا بحشها أو حرث الأرض أو أى اجراء آخر يراه ضروريا لمنع انتشار الدود .

ويعلن الأمر المذكور بالطرق الادارية الى المالك أو المستأجر أو الوكيل مع تكليفه بالقيام بالاجراءات التى تضمنها فى المدة التى تحدد فى الأمر ولا تقل عن ٤٨ ساعة .

واذا لم يقم بالاجراءات المذكورة فى المدة المحددة لذلك فلوزارة الزراعة أن تقوم بها على نفقته .

مادة ٤ — للمالك أو المستأجر أو الوكيل أن يتظلم الى وزير الزراعة من الأمر المشار اليه فى المادة السابقة فى ظرف ٢٤ ساعة من اعلانه اليه ويقدم التظلم كتابة لمهندس وزارة الزراعة فى المركز أو لمفتشها فى المديرية .

وفى هذه الحالة توقف الاجراءات المشار اليها فى المادة السابقة الى أن يفصل الوزير فى التظلم وقرار الوزير فى هذا الشأن نهائى وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم .

مادة ٥ — كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون يعاقب مرتكبها بالحبس مع الشغل لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها .

مادة ٦ — كل ما يقع من المخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون يكون اثباته بواسطة موظفى وزارة الزراعة الذين ينتدبهم وزير الزراعة خصيصا لهذا الغرض ، ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبطية القضائية .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣ الخاص بمنع انتشار دودة القطن من زراعة البرسيم .

مادة ٨ — على وزيرى الزراعة والداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ محرم سنة ١٣٥٧ (٣١ مارس سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

مراد وهبه — محمد محمود — محمد محمود

مذكرة ايضاحية

لمشروع القانون الخاص بمنع انتشار دود القطن من زراعة البرسيم

يعيش دود القطن فى زراعات البرسيم ويلتقل منها الى زراعات القطن المجاورة ولذلك اعتبرت زراعات البرسيم مصدرا من أخطر المصادر للعدوى بهذه الآفة .

وقد اتجهت العناية من بادئ الأمر الى العمل على منع انتشار هذه الآفة من زراعات البرسيم فصدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩١٣ الذى قضى بمنع رى البرسيم المستاوى بعد اليوم العاشر من شهر مايو وذلك كوسيلة للقضاء على الدودة فى مهدها .

على أن خبرة السنين التى طبق فيها هذا القانون كشفت عن نقص فيه من وجوه كثيرة :

(١) عند وضع قانون سنة ١٩١٣ رأى قسم الحشرات أن يكون أول مايو آخر موعد لرى البرسيم ولكن لجنة الزراعة بالجمعية التشريعية أظهرت خوفا من نقص العلف الأخضر فاقترحت جعل آخر موعد للرى آخر مايو وكان رد قسم الحشرات أن هذا الموعد المتأخر يفوت الفائدة المرجوة من القانون وللتوفيق بين الرأيين صدر القانون بجعل ١٠ مايو آخر موعد للرى مع اعطاء الوزير الحق فى التصريح بالرى الى آخر مايو فى بعض المناطق ، وقد صدرت فعلا قرارات سنوية بالتصريح بتأخير الرى عن هذا الميعاد فى شمال الدلتا . على أن الوزارة امتنعت عن اصدار مثل هذه القرارات فى السنوات الأخيرة وذلك لما تبين من ازدياد أضرار دودة القطن وفتكها به وبالمحاصيل الأخرى كالأذرة والبرسيم والفول السودانى والخضر والفاكهة . وكان من شأن انتشار الدودة على هذا الوجه أن أجمعت الهيئات الزراعية وأغلبية الزراع على ضرورة تبكير موعد منع الرى بقدر المستطاع .

وكانت أغلبية الآراء أن يكون المنع بين آخر أبريل و ١٠ مايو ورأت الوزارة أن هذه الفترة تعد أنسب وقت للتوفيق بين الغرضين المطلوبين وهما مقاومة انتشار دودة القطن والمحافظة على محصول البرسيم وعلى ذلك نص فى المادة الأولى من المشروع على جعل ١٠ مايو آخر موعد للرى مع اعطاء الوزير الحق فى تقديم هذا الموعد الى أول مايو بالنسبة لبعض المناطق التى ترى الوزارة وجوب تقديم تاريخ منع الرى فيها اتقاء لانتشار الدودة .

(٢) لم يكن القانون القائم يوجب التبليغ عن وجود الدودة فى زراعة البرسيم وكان اهمال ذلك مؤديا الى عدم تمكين الوزارة من تلافى الضرر قبل استفحاله ، لذلك فرض فى المادة الثانية من المشروع على المالك أو المستأجر أو الوكيل المسئول أن يبلغ العمدة أو الشيخ فورا عند ظهور الدودة كما فرض على هذين أن يسرعا فى ايصال التبليغ الى مندوب وزارة الزراعة المختص — ولهذا النص مقابل فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٨ الخاص بالتدابير التى تتخذ لمقاومة دودة القطن .

(٣) احتفظ فى المشروع (مادة ٣ و ٤) بما هو مخول للسلطة الادارية فى المادة الثالثة من قانون سنة ١٩١٣ من جهة الأمر بحش زراعة البرسيم أو حرث الأرض عند انتشار الدودة وبالقيام بذلك عند تخالف المالك أو المستأجر أو الوكيل على نفقة المسئول منهم . غير أنه رئى تنظيم هذه السلطة على وجه أدنى الى السرعة فى العمل ، وأوفى بحماية مصلحة الزراع — بجعل حق الأمر لمفتش وزارة الزراعة بالمديرية بعد اثبات حالة الزراعة كما وضع نظام للتظلم من الأمر لوزير الزراعة مع وقف الاجراءات الى أن يفصل الوزير فى التظلم .

(٤) كان الاختصاص بالنظر فى المخالفات لأحكام القانون القائم اداريا ومختلفا . فهو للجنة الادارية المنصوص عليها فى قانون العمد والمشايخ بالنسبة للمخالفين اذا كانوا عمدا أو مشايخ . وللجنة المنصوص عليها فى لائحة الترع والجسور بالنسبة لغير هؤلاء وقد رئى توحيد الاختصاص وجعله قضائيا .